



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الادارة المركزية
للسياقات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياقات والإجراءات
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور إستيراد

رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

بالاطلاع على :-

- * قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والمتنته بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ .
- * قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ الصادر به اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

والحالفا ب :-

- * منشور إستيراد رقمي ١١ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

يراعي اتباع ما يلى بكل دقة ، ،

- * يطبق كتاب السيد الاستاذ / مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمشرف على قطاع خدمات الاستثمار رقم ٥٥٤ في ٢٠١٧/٣/١٢ والمرافق لهذا المنشور بشروطه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
للسياقات والإجراءات الجمركية
(Signature)
السيد حسني السيد

مدير عام الادارة العامة
للسياقات والإجراءات الجمركية
(Signature)
عام ٢٠١٧

(Signature)

الإسكندرية في ١٩ جماد آخر ١٤٣٨ هـ
الموافق : ١٨ مارس ٢٠١٧

السيد الاستاذ /



الهيئة العامة للاستثمار
والمدن الجديدة

قطاع خدمات الاستثمار
الإدارة العامة للخدمات الفنية

الهيئة العامة للاستثمار
والمدن الجديدة
الصادر رقم - ٢٠١٦/٣٥٤
القطاع المختص
تاریخ ٢٠١٦ / ٩ / ١٨

التاريخ: ٢٠١٦ / ٩ / ١٨
القيد: ٣٥٤
المرفقات:

السيد الدكتور / مجدى عبد العزيز

رئيس مصلحة الجمارك

الموضوع: إخطار مصلحة الجمارك ببدء العمل بنظام شهادات الاستيراد والتصدير
تحية طيبة وبعد ..

إيماناً من الهيئة بأهمية التعاون المثمر القائم بينها وبين مصلحة الجمارك في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام وحرصاً من الهيئة على استمرار ذلك التعاون المثمر والذي ينعكس بالإيجاب في شكل بيئيأ أعمال أفضل لصالح المستثمرين وبالإشارة إلى نجاح تجربة شهادات الاستيراد والتصدير وذلك للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء إنتاجها عن طريق الهيئة منذ ٢٠١١/٩/١٨ وحتى تاريخه.

أود الإحاطة أنه بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ قد صدر قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (٤٤٠٠) بالموافقة على إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وكذا شهادة تصدير المنتجات للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة وذلك لمدة ستة أشهر تجدد لمرة واحدة فقط (بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة) وعلى أن تقوم الشركة / المنشأة عند طلب التجديد بتقديم المستندات الدالة على جديه موقفها التنفيذي .

وعلى أن يكون نظام العمل المتبّع في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها وفقاً للقواعد الآتية :-

أولاً: الشركات والمنشآت التي بدأت النشاط الفعلي فإنها تتم على النحو التالي :

- إصدار الهيئة شهادة استيرادية أو تصديرية صالحة لمدة سنة أو ثلاثة سنوات أو خمس سنوات لتلك الشركات والمنشآت (اجبارياً وليس اختيارياً) وذلك بالموافقة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية الازمة لها أو تصدير منتجاتها طبقاً لطلب الشركة أو المنشآة ووفقاً لغرضها المعتمد من الهيئة وتقوم مصلحة الجمارك المصرية من جانبها بإعمال شروطها في هذا الخصوص وفقاً للقواعد والإجراءات واللوائح المعمول بها لديها ،

٢٠١٦

رئيس الجمارك المصرية
السكندرية
وارد / ٤٠٠
التاريخ ٢٧/٢/١٥

ثانياً : الشركات والمنشآت التي تزاول النشاط عن طريق التشغيل لدى الغير فإنها تتم على النحو التالي:

- إصدار الهيئة شهادة استيرادية أو تصديرية صالحة لمدة عام بالنسبة للشركات والمنشآت التي تزاول النشاط عن طريق التشغيل لدى الغير وذلك بالموافقة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج لها أو تصدير منتجاتها طبقاً لطلبها ووفقاً لغرضها المعتمد من الهيئة - شريطة حصول تلك الشركات والمنشآت على موافقة الهيئة على التشغيل لدى الغير وتقوم مصلحة الجمارك المصرية من جانبها باعمال شؤونها في هذا الخصوص وفقاً للقواعد والإجراءات واللوائح المعمول بها لديها .

ثالثاً : الشركات / المنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الإنتاج لها بمعرفة الهيئة فإنها تتم على النحو التالي:

- إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وكذا شهادة تصدير للمنتجات للشركات والمنشآت الخاصة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة وذلك (بصفة مؤقتة) لمدة ستة أشهر تجدد لمرة واحدة فقط (بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة) لحين تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة وعلى أن تقوم الشركة / المنشأة عند طلب التجديد بتقديم المستندات الدالة على جديه موقفها التنفيذي على أن يكون ذلك ذلك اختيارياً وليس إجبارياً بدءاً من ١٥/٤/٢٠١٧ مع عدم اعتماد أيه فواتير استيراد أو تصدير نهائياً لتلك الشركات والمنشآت في حالة إصدار تلك الشهادة .

- قيام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة باعتماد فواتير استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وفواتير التصدير للشركات والمنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الإنتاج لها بمعرفة الهيئة كل حالة على حدة في حالة عدم طلبها إصدار تلك الشهادة وذلك لفترة انتقالية لحين تحديد تاريخ بدء إنتاجها عن طريق الهيئة .

لذا فالمرجو التكرم بالعلم والإحاطة والتتبّع على كافة المنافذ الجمركية ببدء الهيئة في العمل بذلك النظام الجديد وذلك فيما يخص استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية أو تصدير المنتجات للشركات / المنشآت المقامة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة .


وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ...

٢٠١٧/٢/٢٤
محمود حنفي

مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة

والشرف على قطاع خدمات الاستثمار

عصطفى على احمد



٢٠١٧/٢/٢٤
وارد من السكرتير
٤٧٢
١١٤٢١١٥

A.hanafy
٢٠١٧/٢/٢٤

٢٠١٧/٣/١٦

حسن حنفي/س
١١

٣ طريق صلاح سالم - أرض المعارض - مدينة نصر - القاهرة ١١٥٦٢ - مصر
تلفون: ٤٥٢ ٢٤٠ ٥٥ + (عشرة خطوط)
الموقع على الانترنت: www.investment.gov.eg